الأمم المتحدة

S/2006/385

مجلس الأمن

Distr.: General
13 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من لكسمبرغ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتنة لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مرغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

140706 300606 06-38778 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتكم رقم S/AC.40/2006/OC.52 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير بشأن تقرير لكسمبرغ الخامس المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، أتشرف بأن أحيل إليكم المعلومات المطلوبة عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ و ١٩٢٤ لمجلس الأمن.

(توقيع) جان مارك **هوسخايت**

السفير

الممثل الدائم

ضميمة*

[الأصل: بالفرنسية]

تنفيذ قراري مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

تقرير لكسمبرغ الرابع: معلومات تكميلية

١ - تدابير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

١-١:

تحول مشروع القانون رقم ٥١٦٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فيما بعد إلى القانون المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ونُشر في المذكرة ألف رقم ١٨٣ المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

لا يزال يجري حاليا إعداد مشروع قانون بشأن ''الجرائم الحاسوبية''يرمي على وجه الخصوص إلى إقرار اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن ''الجرائم الحاسوبية''.

وكذلك يمكن الإشارة إلى القوانين التالية التي اعتمدها لكسمبرغ منذ عام ٢٠٠١ والتي ترمي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مكافحة الإرهاب:

١ - القانون المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إدراج جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب في المدونة الجنائية؛

٢ - القانون المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إقرار الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - القانون المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وحدة استخبارات الدولة؛

٤ - القانون المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتصل بتصنيف القطع بشأن التراخيص الأمنية؛

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

٥ - القانون المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتصل بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛

٦ - القانون المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الخاص بإقرار بروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والمبرم في ستراسبورغ، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣[(١)]؛

٧ - القانون المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بإقرار اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ المعتمدة في نيويورك، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[(٢)]؛

٨ - القانون المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن أفرقة التحقيق المشتركة[(٣)]؛

٩ - القانون المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن إقرار ثلاثة بروتوكولات لتعديل اتفاقية ''يوروبول''[(٤)].

١-٢:

لقد تحول مشروع القانون المذكور في تلك الأثناء إلى القانون المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتصل بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي يهدف على وجه الخصوص إلى العمل بالتوجيه الصادر عن مجلس أوروبا رقم 2001/97/CE.

١-٣:

وفيما يتصل بتجميد ممتلكات الإرهابيين، لم تقم وحدة الاستخبارات المالية في لكسمبرغ بأي عمليات تجميد جديدة للمعاملات منذ وضع التقرير الأخير للجنة مكافحة الإرهاب على أساس القانون المعني.

ويمكن الإشارة بإيجاز إلى الأرقام التالية: عام ٢٠٠١: تجميد ١٩ معاملة، وعام ٢٠٠٢: تجميد ٢١ معاملة، وعام ٢٠٠٣: تجميد ٤٨ معاملة، وعام ٢٠٠٤: تجميد ٩٥ معاملة على أثر الإبلاغ عن معاملات مشبوهة.

---

(١) القانون المنشور في المذكرة ألف رقم ٢١٥ المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢) القانون المنشور في المذكرة ألف رقم ٥٠ المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٣) القانون المنشور في المذكرة ألف رقم ٥٧ المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٤) القانون المنشور في المذكرة ألف رقم ٦٠ المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١-٤:

تأتي المنظمات والهيئات الواردة في الاستبيان بوصفها ''جمعيات خيرية'' في لكسمبرغ ضمن نطاق تطبيق القانون المعدل والمؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ المتعلق بالجمعيات والمؤسسات التي لا تستهدف الربح، والقانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المتعلق بالتعاون من أجل التنمية، وكذلك القانون المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولائحة الدوقية العظمى المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن السجل التجاري والشركات.

يجب على كل هيئة لا تستهدف الربح وأي مؤسسة أن تطلب قيدها في السجل التجاري والشركات، لإضفاء الصفة القانونية على إنشائها. ويجب أن تخضع النظم الأساسية للمؤسسات لإقرارها بموجب مرسوم من الدوقية العظمى، وذلك عملا بالمادة ٢٧ من القانون المعدل في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ المذكور آنفا.

كل منحة (أي الهبات والتركات ... إلخ) تُقدم إلى مؤسسة لا تستهدف الربح (المادة ١٦ من قانون عام ١٩٢٨) أو إلى مؤسسة (المادة ٣٦) تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ١٢ يورو - يجب أن تخضع للموافقة بموجب مرسوم من الدوقية العظمى. وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن المنح المجهولة المصدر تُرفض بانتظام، وقد تأكد هذا الرفض بموجب الأحكام الإدارية (انظر مثلا حكم المحكمة الإدارية المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رقم ١١٤٣٨ بجدول قيد الدعاوى، الذي أكده الاستئناف بموجب المرسوم المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، رقم ١٢٥١٥ جيم بجدول قيد الدعاوى).

وكذلك، فإن القانون المعدل والمؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ يلزم المؤسسات بأن ترسل كل سنة حساباتها السنوية إلى وزارة العدل (المادة ٣٤).

وبناء على المادة ١٨ من القانون المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ المذكور آنفا، يمكن لمكتب المدعي العام طلب حل إحدى المؤسسات، ولا سيما عندما تخصص هذه المؤسسة مواردها لأغراض أخرى تخالف تلك التي أُنشئت المؤسسة من أجلها، أو التي تتنافى مع القانون أو مع النظام العام.

وبالنسبة للمؤسسات التي لا تستهدف الربح وتلك التي تعمل مع السلطات الحكومية في مجال التعاون والتنمية، ينص القانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن التعاون والتنمية كذلك على أن هذه المنظمات يجب أن تحصل على إقرار من الوزير المكلف بالتعاون والتنمية.

ويتعين الإشارة إلى أن المعاملات المالية للمؤسسات والجمعيات لا يمكن تنفيذها إلا بواسطة الهيئات المصرفية المنشأة بصورة قانونية في دوقية لوكسمبرغ العظمى، وتخضع هذه المعاملات لنفس النظام المنطبق على جميع المعاملات المالية الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بمكافحة تمويل الإرهاب مثل تلك التي ينص عليها القانون المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتصل بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

وينبغي الإشارة كذلك إلى أنه يجري الآن بحث تعديل القانون المعدل والمؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ المذكور آنفا أو حتى إعادة صياغته، وفي إطار هذا البحث، يجري كذلك النظر في مدى ملاءمة الأحكام المتعلقة بمراقبة الجمعيات التي لا تستهدف الربح والمؤسسات.

١-٥:

لا يزال مشروع القانون المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين قيد الإعداد.

١-٦:

فيما يتعين بالمعاملات المشبوهة، تظهر الأرقام ذات الصلة بهذا الأمر في تقرير أنشطة وحدة الاستخبارات المالية في لكسمبرغ للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

وفيما يلي الأرقام المتصلة بذلك منذ عام ٢٠٠١: في عام ٢٠٠١: ٤١٣ معاملة مشبوهة، وفي عام ٢٠٠٢: ٦٣١ معاملة مشبوهة، وفي عام ٢٠٠٣: ٨٢٨ معاملة مشبوهة، وفي عام ٢٠٠٤: ٩٤٣ معاملة مشبوهة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سُجلت ٨٣١ معاملة مشبوهة في عام ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بتصنيف المعاملات المشبوهة في إطار الجرائم الأساسية، ينبغي الإشارة إلى أن فئة تمويل الإرهاب ليست فئة استثنائية بل تشكل جزءا من الجرائم الجنائية المرتبطة بصفة عامة بالمنظمات الإجرامية وبالعصابات، وبالتالي، بتمويل الإرهاب.

وبناء على ذلك يمكن القول، عملا بتقرير أنشطة الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ المذكور آنفا، كانت الجريمة الأساسية لما نسبته ٤٦ في المائة من المعاملات المشبوهة، في عام ٢٠٠٣ جرائم جنائية متصلة بهذه الفئة العامة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٤، تصل هذه النسبة إلى ٢١ في المائة.

وفيما يتعلق بالأصل الأجنبي للأشخاص أو للأصول المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، يبين تقرير أنشطة الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ المذكور آنفا أنه فيما يتعلق بعام ٢٠٠٣ فقط تتصل

نسبة ٢٤ في المائة من المعاملات المشبوهة بأشخاص مقيمين في لكسمبرغ، وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ ارتفعت هذه النسبة إلى ١٦ في المائة.

وفيما يتعلق بالملاحقات القضائية القائمة على المعاملات المشبوهة المتصلة بحسابات مودعة، ينبغي الإشارة إلى عدم وجود إحصائيات لإقامة الصلة بين المعاملات المشبوهة المتصلة بحسابات مودعة والملاحقات القضائية المترتبة عليها.

ومع ذلك يمكن التأكيد على أن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ شهدت زيادة كبيرة في عدد القضايا الجنائية على الصعيد الوطني المتعلقة بغسل الأموال، غير أن أيا منها لم يكن متصلا بتمويل الإرهاب.

١-٧:

تم إقرار اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والمعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، بموجب القانون المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ والوارد ذكره في البند ١-٢.

١-٨:

أقرت اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والمعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، بموجب قانون ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والمبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، يجري التشاور بين الهيئات المختصة من أجل الانضمام إليهما.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يجري إعداد مشروع قانون من أجل إيداعها لدى مجلس النواب.

١-٩:

ترد في المرفق نسخة عن التقرير المقدم في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على مستوى الاتحاد الأوروبي في إطار متابعة التقييم المتعلق بالترتيبات المتخذة على الصعيد الوطني لمكافحة الإرهاب.

٢ - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥):

١-٢:

في الوقت الراهن، لا ينص القانون الجنائي في لكسمبرغ على جرائم جنائية محددة بشأن الأعمال والسلوك التي يمكن اعتبارها بمثابة ''تحريض على الإرهاب''.

وعلى أية حال تقع هذه الأعمال تحت طائلة العقاب وفقا للقانون الجنائي العام في لكسمبرغ ولا سيما عند تطبيق الأحكام المتصلة بالمشاركين أو المتآمرين في الجرائم الجنائية (المواد من ٦٦ إلى ٦٩ من المدونة الجنائية).

ووفقا لما تنص عليه المادة ٦٦ من المدونة الجنائية يعتبر مرتكبا جريمة أو جنحة أو مشاركا فيها كل شخص يقوم عن طريق التبرع أو تقديم الوعود أو التهديد أو استغلال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي ومن يحرضون تحريضا مباشرة على ارتكاب جريمة أو جنحة، وكذلك أولئك الذين يحرضون مباشرة على ارتكابها عن طريق الخطب الملقاة أثناء الاجتماعات أو في الأماكن العامة أو عن طريق الملصقات أو عن طريق الكتابات المطبوعة المبيعة أو الموزعة.

ووفقا لما تنص عليه المادة ٦٧ من المدونة الجنائية، يعتبر شريكا في الجرم أو الجنحة كل من يصدر تعليمات لارتكابها، أو من يشتري أسلحة أو معدات أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو الجنحة وهو على دراية بما يفعل، وكذلك كل من يقوم عن علم بمساعدة مرتكب الجريمة أو الجنحة أو مرتكبيها في التدبير لارتكابها أو تيسير ارتكابها أو ارتكابها.

وينبغي الإشارة كذلك إلى أنه يجري الآن في وزارة العدل إعداد مسودة مشروع قانون من أجل إقرار اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، الموقعة في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وحيث أن المادة ٥ من هذه الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بإدراج جريمة ''التحريض على الإرهاب'' في قوانينها الوطنية، فإن مسألة التحريض على الإرهاب، بصيغتها الحالية في القانون الوضعي للكسمبرغ سيعاد النظر فيها في إطار هذه الأعمال.

٢-٢:

يجوز في لكسمبرغ مقاضاة أي شخص، سواء كان يحمل جنسية لكسمبرغ أو أي جنسية أخرى لو قام بالتحريض على الإرهاب، وذلك وفقا للأحكام القانونية التي ترد تفاصيلها في البند الفرعي ٢-١ المذكور أعلاه.

إن الأحكام القانونية المتصلة بتبادل المساعدة القضائية، والواردة بشكل مفصل في التقارير السابقة، تسري كذلك على الجرائم الإرهابية وتُجيز التعاون الكامل والتام بين سلطات القانون في لكسمبرغ ونظيراتها الأجنبية.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون أو يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية والذين يحاولون إساءة استخدام صفة اللاجئ السياسي في لكسمبرغ، ينبغي الإشارة إلى تنفيذ إجراءات طلبات اللجوء في لكسمبرغ وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، فضلا عن قانون ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتصل بالحق في اللجوء والطلبات الإضافية المتعلقة بالحماية.

وتطبيقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من هذا القانون، يجوز رفض منح صفة اللاجئ أو سحبها ولا سيما عند ارتكاب الشخص المعني جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة جسيمة أخرى من جرائم القانون العام. وتسري هذه الأحكام كذلك إذا كان هؤلاء الأشخاص من المحرضين على هذه الأعمال أن يكون قد شارك فيها بأي طريقة كانت.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك أيضا أن الأعمال التي تجيز تسليم الشخص تسوغ من حيث المبدأ رفض صفة اللاجئ السياسي أو سحبها بناء على الفقرة واو من المادة ١ من اتفاقية جنيف على ألا يتنافى ذلك قانونا بين قانون اللجوء وموضوع التسليم.

وفيما يتعلق بالترابط بين مواضيع قانون اللجوء والتسليم وبين القول بأن هناك دوافع سياسية يمكن أن يشير إليها مقدم طلب اللجوء للحصول على صفة اللاجئ السياسي، ويمكن أن تحول دون تسليمه، ينبغي الإشارة إلى أن تسليم اللاجئ السياسي إلى بلد ثالث غير محظور بموجب أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١.

وحيث أن تعريف ''العمل الإرهابي'' ذاته يمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمفاهيمها الاجتماعية والسياسية، فإن لكسمبرغ تنظر في الظروف الخاصة لكل حالة بشكل ملموس ومفصل، إلى جانب حرصها، في كل حالة على حدة، على مراعاة المشاكل المتصلة بمنشأ طالب اللجوء والمتطلبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن لكسمبرغ أقرت، بموجب قانون ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بروتوكول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن تعديل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، بدون اللجوء إلى تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية – في صيغتها الجديدة – التي تنص على أنه يجوز للدولة الطرف، بموجب إبداء تحفظ، رفض التسليم بسبب جريمة تعتبرها جريمة سياسية.

وفيما يتعلق بالافتراضات التي لا تغطيها الفقرة السابقة، أي حالات طلبات التسليم الموجهة إلى لكسمبرغ بواسطة دولة غير عضو في مجلس أوروبا، يمكن الإشارة كذلك إلى أنه عند تطبيق المادة ٧-٤ من المدونة الجنائية، يجوز ملاحقة أي شخص يرتكب جريمة إرهابية في الخارج ومقاضاته في لكسمبرغ عند تقديم طلب التسليم، و لم يتم تسليم الشخص المعني.

٢-٣:

ينبغي الإشارة أولا إلى أن مسألة الرقابة على الحدود تضفي على لكسمبرغ صفة خاصة حيث أن لكسمبرغ ليس لديها سوى حدود ''خارجية'' واحدة وفقا لاتفاقية تطبيق اتفاقات شينغن المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو مطار لكسمبرغ، وبالتالي، وبصفة عامة، فإن جميع التدابير المتخذة على صعيد الاتحاد الأوروبي التي ترمي إلى تعزيز مراقبة الحدود في إطار اتفاق شينغن مطبقة في لكسمبرغ.

يسهر على مراقبة الأشخاص وأمن مجمل موقع المطار هيئة خاصة تابعة لشرطة الدوقية العظمى، وهي هيئة مراقبة المطار، وذلك بالتعاون مع هيئات إدارة الجمارك والمكوس وهيئة مراقبة المطار موصولة، مثلها مثل جميع الوحدات الأخرى التابعة لشرطة الدوقية العظمى، بشبكة معلومات شرطة الدوقية العظمى التي تديرها مديرية معلومات شرطة الدوقية العظمى. وكذلك تعمل هيئة مراقبة المطار بالتعاون الوثيق مع قسم شرطة الأجانب التابع لهيئة الشرطة القضائية، التي تشارك في فريق التحقيق المختلط في ميدان مكافحة الإرهاب.

كذلك، فإن تبادل المعلومات بين شرطة الدوقية العظمى وإدارة الجمارك والمكوس من جهة ووحدة استخبارات الدولة من جهة أخرى تتم وفقا للمادة ٣ من قانون ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وحدة استخبارات الدولة.

وختاما، يمكن التأكيد على أن تبادل المعلومات المتصل بمراقبة الحدود سيتم تحسينه بعد إنفاذ مشاريع القوانين ولوائح الدوقية العظمى الرامية إلى إدراج التوجيه رقم 2004/82/CE الصادر عن المجلس والمؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن إلزام جهات النقل تقديم المعلومات المتصلة بالمسافرين، في قانون لكسمبرغ، وهي مشاريع اعتمدها مجلس الحكم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وفي الواقع، ووفقا لهذا المشروع، فإن الهيئة التي يجب إحالة المعلومات إليها بواسطة شركات الطيران هي هيئة رقابة الحدود وينص مشروع القانون كذلك على إمكانية استخدام المعلومات المرسلة في عمليات القمع إذا كان المسافرون من الأشخاص الملاحقين جنائيا.

٢-٤:

ينبغي الإشارة إلى أن لكسمبرغ تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتحاد الأوروبي الرامية إلى اعتماد قائمة مصطلحات مشتركة رشيدة واستراتيجية اتصالات مع وسائط الإعلام في إطار تنفيذ خطة عمل لمكافحة التطرف وتجنيد الإرهابيين.

وتدعم لكسمبرغ كذلك، بتقديم التبرعات، أعمال المنظمات والمبادرات مثل المؤسسة المشتركة بين أوروبا وبلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل الحوار فيما بين الثقافات (التي يشار إليها بمؤسسة أنا ليندا) و ''تحالف الحضارات''، الذي شرع فيه الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يرمي إلى تعزيز التفاهم فيما بين مختلف الثقافات والأديان، وإلى تشجيع العلاقات الصريحة والبناءة، أو ''نادي مدريد'' الذي يسعى إلى تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون في جميع أرجاء العالم، وهي المبادرة التي انطلقت بعد أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢-٥:

خصص المشرع، في المدونة الجنائية، فصلا خاصا للعنصرية والتحريفية التاريخية وغيرهما من أشكال التمييز.

وتعرف المادة ٤٥٤ من المدونة الجنائية التمييز وتعدد مختلف أسباب التمييز، بما فيها التمييز العنصري.

واستهدف المشرع، في مادته ٤٥٥ من المدونة الجنائية، الأعمال التي تقع تحت طائلة العقاب لكونها تشكل تمييزا تغطيه المادة ٤٥٤ من المدونة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الأموال أو التمتع بها أو تقديم الخدمات أو التوظيف على سبيل المثال لا الحصر.

وتجدر الإشارة إلى أن القمع الجنائي، في حد ذاته، لن يحل مشكلة العنصرية أو كراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التمييز. وفي الواقع، وحتى إذا كان القانون في لكسمبرغ يشكل قانونا متقدما في مجال مكافحة العنصرية والتحريفية التاريخية، يجب التشديد على انتهاج سياسة هيكلية عالمية ومتجانسة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في الميادين الاجتماعية والثقافية والتعليمية. وهي وحدها التي يمكنها بطريقة وقائية الحد من دوافع ظاهرة العنصرية أو كراهية الأجانب، حيث أن لكسمبرغ هو البلد الذي توجد به أعلى نسبة من المقيمين أو العاملين غير الوطنيين بالاتحاد الأوروبي.

وتحظر المادة ٤٥٧-١ من المدونة الجنائية أي شكل من أشكال التحريض على الكراهية أو على العنف العرقي، سواء كان ذلك في شكل خطابي أو خطي أو في أي شكل آخر من وسائل الاتصال السمعية والبصري.

وتحظر هذه المادة كذلك إنتاج أي مواد تحرض على الكراهية أو على العنف العنصري أو حيازتها أو نقلها أو توزيعها في لكسمبرغ أو إلى الخارج، سواء تعلق ذلك بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لجماعة أو لطائفة معينة.

ويضمن دستور دوقية لكسمبرغ العظمى حرية تكوين الجمعيات، في المادة ٢٦ منه، وتضمن المادة ١٩ من الدستور حق حرية الفكر والضمير والدين.

وتشجع مشاريع قوانين مختلفة الترابط الثقافي في مدارس لكسمبرغ. وهي موجهة لجميع الأطفال من مختلف الأعمار. وهي تغطي التنوع الثقافي والحياة اليومية للأطفال والشباب. وبغية تيسير دراسة أطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين، فقد عينت وزارة التعليم معلمين متعددي الثقافات ينتمون إلى بلدان المنشأ لطالبي اللجوء السياسي، ويتحدثون اللغة الصربية الكرواتية والألبانية والروسية. وهم يربطون بين جماعاتهم ومجتمع لكسمبرغ بشأن المسائل المتصلة بإدماج الأطفال في التعليم الرسمي وغير الرسمي. ويمكن للمدارس والجماعات المعنية الحصول على هذه الخدمات مجانا.

وكُلفت لجنة بالقيام بمراجعة المناهج الدراسية بهدف إدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان فيها ومراجعة محتواها فيما يتصل بهذه الحقوق. ويتم تشجيع تعليم حقوق الإنسان في جميع التخصصات.

وتستلهم السياسة الثقافية التي تنتهجها الحكومة إلى حد كبير السياسة التي حددتها اليونسكو في عام ١٩٨٢. وهي تتعلق، بطبيعة الحال، بالفن بجميع أشكاله، وكذلك باحترام قيم الآخر وبالتالي فإن ممارسة الثقافة المتاحة للجميع تشكل دعامة تقف في وجه جميع أشكال التعصب وضمان للقيم الديمقراطية لمجتمعنا المتعدد الثقافات. وحتى اليوم، يقر الجميع بوجوب احترام مبدأ المساواة في كل قطاع ثقافي وفي كل مؤسسة من المؤسسات.

ومن ثم فإن وزارة الثقافة تسعى جاهدة إلى ضمان تمتع الجميع بالثقافة إلى أقصى حد. وليس هناك أي تمييز فيما يتعلق بوسائل الدعم الثقافي: فالمؤسسات الثقافية مفتوحة للجميع. وتُقدم وزارة الثقافة سنويا الدعم للعديد من الأنشطة والمناسبات الثقافية بواسطة الإعانات التي تقدمها لجميع الفنانين من جميع الجنسيات أو الجماعات الإثنية.

ويوجد عدد كبير من المراكز الثقافية الأجنبية في الدوقية العظمى، مما يتيح لمختلف الأشخاص المحافظة على الاتصال بثقافة بلدانهم الأصلية أو الاطلاع على الثقافة بلغاتهم الأم.

وتقدم وزارة الثقافة الدعم المالي واللوجستي للمراكز الثقافية الإقليمية.

٢-٦:

إن لكسمبرغ دولة طرف في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى المنطبقة في هذا المجال.

ووفقا لدستور لكسمبرغ وللأحكام القانونية الأخرى المنطبقة، تسهر السلطات القضائية المختصة على الامتثال لهذه الأحكام القضائية.

وحيث أن قانون لكسمبرغ لا يعترف بأحكام الاستثناءات المنطبقة فيما يتعلق بالإرهاب والمتصلة بالقانون الجنائي العام، وأن النظام القضائي في لكسمبرغ لا يضم محاكم استثنائية، وهي محاكم يحظرها الدستور رسميا، فإن الأحكام القانونية الحالية في قانون لكسمبرغ تعتبر مناسبة لكفالة الامتثال لأحكام الصكوك الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللجوء السياسي.